او هو غير مديون عن سيده فحق ثم ادى لا يرجع على صاحبه لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع
لان اذنه لا يستوجب دينا على الاب وعند زفر ان كانت الكفالة بالامر يثبت الرجوع لان المانع قد زال
وهو الرق وانما قال غير مديون ليصح كفالته فان المولى ان امر العبد المديون بالكفالة عنه لا يصح الكفالة

كتاب الحوالة هي تصح بالدين برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة
قوله بالدين المحتال له على المحيل هذا الذي ذكر رواية القدوري وفي رواية الزيادات يصح بلا رضا المحيل وصورته
ان يقول رجل للطالب ان لك على فلان كذا من الدين فاحتله علي فرضي به الطالب صحت الحوالة
وبرئ الاصيل وصورة الحوالة كفل رجل عن اخر بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت
الكفالة ويكون هذه الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة واذا تمت برئ المحيل
من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال الا ان يرجع المحتال بدينه على المحيل الا اذا توى حقه بموت
المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا الحوالة لا بينة عليها وقالا او بان فلسه القاضي فان تفليس القاضي معتبر عندهما وعند
الشافعي رح وعند ابي ح لا اذ توقف لا يعتبر على ذلك فالشهادة على ان لا مال له شهادة على النفي وتصح بدراهم
الوديعة ويبرأ بهلاكها اي يبرأ المودع وهو المحتال عليه عن الحوالة بهلاك الوديعة في يده وو
وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها اي لم يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان القيمة تخلفها وبالدين
اي بدين المحيل على المحتال عليه فلا يطالب المحيل المحتال عليه لانه تعلق به حق المحتال مع ان المحتال
اسوة لغرماء المحيل بعد موته وانما قال هذا لدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته
يكون حق المحيل متعلقا بذلك الدين فينبغي ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال عليه فلما احال
الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق المحتال بذلك الدين لكنها ادنى مرتبة من الرهن حتى
لا يكون المحتال احق به بعد موت المحيل وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه اي ان كانت الحوالة
مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوب او الدين فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال
عليه ولم يبطل باخذ ما عليه او عنده اي لم يبطل الحوالة باخذ المحيل ما على المحتال عليه او عنده وهو
الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة في المطلقة حتى وانما في المقيدة

فلان

فلان المحيل ليس حق الاخذ من المحتال عليه فاذا دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به
حق المحتال فيضمن المحتال عليه ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه قبل ما احال احلت
بدين لي عليك اي احال رجل رجلا على اخر بمائة ثم دفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب المحتال
عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل انما احلته بمائة لي عليك والمحتال عليه ينكر ان عليه شيئا يكون
القول له لا للمحيل ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحتال عليه بالمائة لان الحوالة تصح من غير ان يكون
للمحيل على المحتال عليه شيء ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك اي احال
واخذ المحتال المال من المحتال عليه فطلب المحيل ذلك المال من المحتال فقال المحتال للمحيل قد احلتني بالدين
الذي لي عليك والمحيل ينكر ان عليه شيئا فالقول له لا للمحتال ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين
للمحتال على المحيل فان الحوالة مستعملة في الوكالة ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر
الطريق في المغرب السفتجة بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجر مالا بطريق الاقراض ليدفعه
الى صديقه في بلد اخر وانما يقرضه لسقوط خطر الطريق وما يوجب عنه وانما سمي الاقراض المذكور
بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم او الدنانير في السفتجة اي في الاشياء المجوفة كما يجعل العصا مجوفا
ويخبأ فيه المال وانما يكره لانه كل قرض جر نفعا او لان اصلها ان الانسان
اذا اراد السفر وله نقد واراد ارساله الى صديقه يضعه في السفتجة ثم خاف الطريق
فاقرض ماله في السفتجة فاطلق السفتجة على اقراض ماله السفتجة ثم شاع في الاقراض
لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط
اهليته والفاسق اهل له فيصح تقليده ولا تقلد اي لا ينبغي ان يقلد حتى لو قلد يأثم كما في قبول شهادته
ولا يقبل ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا وعند بعض المشايخ ينعزل
والاجتهاد لاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى وعند الشافعي لا يصح تقليد الفاسق
والجاهل واعلم ان فقدان الاجتهاد فيما قال الشافعي رح لكن في هذا الزمان لو شرط العلم والعدالة
لانسد امر القضاء بالكلية ووقع الشر والفساد اعظم ما احترز عنه ولا يطلب القضاء ولا يسأل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)